ثم تتبعث الى القلب فيحس الانسان فيستيقظ ويقوم عن حاجته اذا لم يستيقظ بها انتهى وقد وجد النووي في اذا استيقظ احدكم من نومه قوله فاطفئوا وطفئت النار يطفأ بالضم من باب نفع طفئا على فعول خمدت واطفأها ومنه الطفأة الفتنة اذا سكنتها على الاستعارة قاله في المصباح والمصباح معروف والجمع مصابيح واستصبحت بالمصباح واستصبحت بالدهن نورت منه المصباح قاله في المصباح قوله الفارة تهمز ولا تهمز وتقع على الذكر والانثى والجمع فارة مثل بئرة وبئر ذكره في المصباح وقال في النهاية الفارة معروفة وهي مهموز وقد يترك همزها تخفيفا قوله تأخذ الفتيلة فتحرق بضم المثناة الفوقية وسكون الحاء المهملة وكسر الراء لانه من احرق وسبب الحديث ما في ابي داود وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال جاءت فارة فجرت الفتيلة فأخذتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الجمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منهما قدر الدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سراجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرق فيه بيان السبب وبيان الحامل للفويسقة وهي الفارة على حمل الفتيلة وهو الشيطان فليستغفر وهو عدو الانسان عليه بعد واخر وهو النار اعاذنا الله بكرمه من كيد الاعداء انه رؤف رحيم قال القرطبي الامر والنهي في هذا الحديث للارشاد قال وقد يكون للندب وجزم النووي بانه للارشاد لكونه لمصلحة دنيوية وتعقب بانه قد يفضي الى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره وقال الطبري في هذه الاحاديث ان الواحد اذا بات بيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه ان يطفيها قبل نومه او يعمل بها ما يأمن معه الاحراق وكذا ان كان في البيت جماعة فانه يتعين على بعضهم واخصهم بذلك اخرهم نوما ممن فرط في ذلك كان للسنة مخالفا والاذاية تاركا وقال ابن دقيق العيد اذا كانت العلة في اطفاء السراج الخدر من حوالفويسقة الفتيلة فمقتضاه ان السراج اذا كان على هيئة لا تصل اليها الفارة لا تمنع العادة كما لو كان على منارة من نحاس املس لا يمكن الفارة الصعود اليه ويكون مكانه بعيدا عن موضع يمكنها ان تثبت منه على السراج قال واما ورود النهي الامر باطفاء النار مطلقا كما في حديثي ابن عمر وابي موسى وهو اعم من نار السراج فقد يتطرق منه مفسدة اخرى غير حمل الفتيلة كسقوط شيء من السراج على بعض متاع وسقوط المنارة فينتشر السراج الى شيء من المتاع فيحرقه فيحتاج الى الاستيثاق من ذلك فاذا استوفى ما يؤمن معه الاحراق فيزول الحكم بزوال علته قلت وقد رجح النووي بذلك في القديل مثلا فانه يؤمن معه الخطر الذي لا يؤمن مثله في السراج وقال ابن دقيق العيد ايضا هذه الامور تنتفع بحسب مقاصدها فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال ومنها ما يحمل على الندب والارشاد معا كاغلاق الابواب من اجل التعليل بان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا لا الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب اليه وان كان لحفظ مصالح دنيوية كالحراسة وكذا ابكا السقا وتحمير الاناء

انتهى

انتهى ملخصا من الفتح قلت ومنها ما يحمل على الوجوب كان كانت الفويسقة في محل يكثر فسادها ولا يمكن الصون عنها والمال المحمور عليه وخيف عليه التلف منها فانه يجب على الولي حفظه منها ومن غيرها تغلق الباب واياكا السقا وتحمير الاناء وطفي النار والله اعلم قال شيخنا قال ابن الرفعي ظن قوم ان الامر بغلق الابواب عام في الاوقات كلها وليس كذلك وانما هو مقيد بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لان الانتشار غالبا محل التقاط بخلاف الليل والاصل في جميع ذلك يرجع الى الشيطان فانه هو الذي يسوق الفارة الى حرق الدار انتهى وتقدم الكلام على غالبه في حديث اجيفوا ابوابكم وفي حديث اذا نهق الحمار قال في الصحاح نهاق الحمار صوته وقد نهق ينهق نهيقا ونهاقا انتهى وتقدم معناه في اذا سمعتم نباح الكلب والله اعلم

حديث اذا وجد احدكم الما فليضع يده الخ بيانه علامة الحسن قوله الما قال في المصباح الماء الرجل الما من باب نفع ويعدى بالهمزة فيقال المته اليما ماتا لم وعذاب اليم اي مولم وقولهم المت راسك مثل وجعت راسك والله اعلم

حديث اذا وجد احدكم لاخيه نصيحة فلينصح لنفسه فليذكره له قوله نصيحا قال في المصباح نصحت لزيد انصح له نصحا ونصيحة هذه اللغة الفصيحة وعليها قوله تعالى ان اردت ان انصح لكم وفي لغة يتعدى بنفسه فيقال نصحته وهو الاخلاص والصدق في المشورة والعمل والفاعل ناصح ونصيح والجمع نصحا ونصح تشبه بالنصحا انتهى قال الخطابي النصيحة هي كلمة جامعة معناها خياطة المخالة للمنصوح له وسيأتي الكلام عليها في الدين النصيحة من حرف الدال المهملة والله اعلم

حديث اذا وجدت القملة في المسجد فاقتلها في ثوبك الخ قوله فاقتلها في ثوبك مفهومه ان ندها في المسجد منهي عنه ففي حديث اخر اذا وجد احدكم القملة في ثيابه فليمسها ولا يطرحها في المسجد رواه الامام احمد قال الزركشي كره مالك قتل البراغيث والقمل في المسجد وصرح النووي في فتاويه بانه اذا قتلها لا يجوز القاؤها في المسجد لانها مستقذرة وقال ابن العماد واما طرح القمل في المسجد فان كان ميتا حرم لنجاسته وان كان حيا ففي كتب المالكية انه يحرم طرح القمل حيا بخلاف البراغيث والفرقان البراغيث لعيشها بأكل التراب بخلاف القمل ففي طرحه تعذيب له بالجوع وهو لا يجوز وعلى هذا فيحرم طرح القمل حيا في المسجد وغيره ويحرم على الرجل ان يلقي ثيابه وفيها قمل قبل قتله والاولى ان لا يقتله في المسجد انتهى وتجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وسببه كما في البخاري عن ابي هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس تحدث القوم جاء اعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم

Conversation University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)